



اسم المقرر: الفقه الطبي ١٠٦ سلم

اسم الطالب:

الفصل الدراسي: الأول

العام الجامعي: ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

تاريخ الاختبار: ١٤٤٠/٢/١٩ هـ

رقم الشعبة: ٥٢٤١٦

رقم التسلسل:

الرقم الجامعي:

رقم السؤال	١	٢	المجموع
الدرجة النهائية	٢٠	١٠	٣٠
الدرجة الفعلية	١٧	٦ ١/٤	٢٣ ١/٤

جدول إجابة السؤال الأول:

رقم السؤال	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
الإجابة	أ	ب	ع	أ	أ	ب	ب	ب	ع	ع	أ	ب	ب	ع	ع	ع	أ	ب	ع	أ

السؤال الأول: اختاري الإجابة الصحيحة ثم ضعها في جدول الإجابة؟

١- يعد الإجماع من..... للفقه الطبي:

ج- روافد الأحكام.

ب- المصادر النعية.

أ- المصادر الأصلية.

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ دليل على:

أ- أهمية الفقه الطبي. (ب) تيسير الشريعة على الطبيب والمريض. ج- العناية بضبط العلاقة بين الطبيب والمريض حفظاً للحقوق.

٣- إذا كان تعلم الطب لأجل إضرار الناس، كمن يتعلمه لسرقة الأعضاء، فإن تعلمه حينئذ يكون:

أ- مستحباً.

ب- مكروهاً.

ج- محرماً.

٤- قول النبي ﷺ: " اللهم رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك " دليل على:

أ- لشافي الله وحده.

ب- حرمة بدن الإنسان.

ج- التشاوي يرتبط بالحاجة وجوداً وعدمياً.

٥- يقوم تقرير مبدأ: " الوقاية خير من العلاج " على:

أ- منع تفاقم الضرر وانتشاره في حال وقوعه. ب- العلاج بالأدوية المعنوية. ج- استخدام الأدوية والتدخل الجراحي.

٦- تعلم مهنة الصيدلة للمسلمين من فروع:

أ- الأعيان.

ب- الكفايات.

ج- الواجبات.

Scanned with CamScanner

٧- في حال تصنيع الدواء بمواد محرمة ومواد حلال، كاستخدام الكحول في مستحضرات المواد الفعالة ثم تلاشه أو استحالته تناول هذا الدواء: أ- مكروه. ب- حلال. ج- حرام.



mid salam 106 -sh



Scanned with CamScanner

- ٧- في حال تصنيع الدواء بمواد محرمة ومواد مباحة كاستخدام الكحول لاستخلاص المواد الفعالة ثم تلاشيها أو استحالتها تناول هذا الدواء: أ- مكروه ب- جائز ج- حرم.
- ٨- إذا تيمم المريض العاجز عن استعمال الماء جاز له أن يصلي بهذا التيمم: أ- صلاة واحدة. ب- صلوات اليوم كله. ج- عدة صلوات ما لم يحدث.
- ٩- طهارة الجرح المكشوف الذي لا يتضرر بالماء تكون بـ: أ- التيمم. ب- مسح دون غسله. ج- غسله.
- ١٠- طهارة من حدثه دائم تكون بـ: أ- يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها. ب- يتوضأ لكل صلاة سواء دخل وقتها أو لا. ج- يصلي بوضوئه عدة صلوات ما لم يتجدد.
- ١١- صفة صلاة من عجز عن الركوع والسجود: أ- أوما يحسا ويجعل السجود أخفض من الركوع. ب- ينوي بقلبه الركوع والسجود. ج- عليه الإشارة بالإصبع.
- ١٢- من طال به الإغماء بسبب المرض أو العلاج فوق ثلاثة أيام: أ- وجب عليه قضاء الصلوات الفائتة. ب- سقط عنه قضاء الصلوات الفائتة. ج- قضى صلوات اليوم الذي فاق فيه.
- ١٣- شخص مريض بمرض شاق، لكن مرضه لا يزيد عند الصوم، ويطلب معه تعاطي مسكن نهائياً: أ- يجب عليه الصوم. ب- يغير بين الصوم والقطر. ج- يجب عليه أن يفطر.
- ١٤- من أفطر بسبب مرضي يرجى برؤه فإنه: أ- يسقط عنه الصوم. ب- يسقط عنه الصوم وتلزمه الفدية. ج- يقضى الأيام التي أفطرها بعد زوال مرضه.
- ١٥- استعمال بخاخ الربو للمصالح: أ- لا يفطر لكن يكره استعماله. ب- يفطر. ج- لا يفطر.
- ١٦- حكم من لم يستطع الحج لمرض لا يرجى برؤه، وكان فقيراً: أ- يسقط عنه الحج. ب- يוכל من يجمع عنه. ج- لا يسقط عنه الحج.
- ١٧- من حج مشروطاً ثم أحصر عن الحج بسبب المرض: أ- يجوز له التحلل وتلزمه الفدية. ب- حل من إحرامه ولا شيء عليه. ج- يجوز له التحلل ويلزمه القضاء.
- ١٨- أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به يطلق على: أ- الضرر. ب- الإضرار. ج- الضرر.
- ١٩- المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد هذا تعريف لـ: أ- المقاصد الشرعية. ب- القاعدة الفقهية. ج- الحكم الشرعي.
- ٢٠- استقى الفقهاء من قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) قاعدة: أ- لا ضرر ولا ضرار. ب- لا ضرر ولا ضرار. ج- الأمور بمقاصدها.

Scanned with CamScanner



جميع أسئلة الدورة والبرمجة

س ١- الفقه لغة:

٣- فهم الأمور الخفية والجلية

٢- فهم الأمور الجلية

١- فهم الأمور الخفية

س ٢- المتطبيب هو من :-

٣- يزاول الطب وهو غير مؤهل .

٢- يزاول الطب وهو حاذق به .

١- يبحث عن علاج لمرضه .

س ٣- ساحة الفقه الطبي تشمل :-

١- احكام ممارسات الطبيب والمريض ٢- احكام ممارسات الطبيب والمريض وعبادتهما ٣- احكام ممارسات الطبيب وعبادته

س ٤- يكون التداوي واجباً :-

٢- اذا كان تركه يضعف البدن ويفوت عليه بعض المصالح

١- اذا كان تركه يفضي الى هلاك النفس

٣- اذا كان التداوي بفعل يخاف معه حدوث مضاعفات اشد من العلة

س ٥- يدل قوله ﷺ (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) على:-

٣- وجوب تعلم الاحكام الفقهية المتعلقة

٢- ترتب المسؤولية الجنائية على المداوي بغير علم

١- فضل علم الطب وشرفه

بالطب

س ٦- كان نهيه ﷺ عن دخول ارض الطاعون من :-

٣- لأنها من اراضي الكفار

٢- الحد من انتشار الأوبئة

١- حفظ صحة الانسان من الاطعمة الفاسدة

س ٧- تندرج مباحث الفقه الطبي ضمن :

٣- في كلا القسمين

٢- المعاملات

١- العبادات

س ٨- للفقه الطبي مصادر اصلية وهي :

٢- القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، سد الذرائع .

١- القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، القياس .

٣- القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، العرف .

س ٩- ذهب الى انكار مشروعية التداوي :

٣- الخوارج

٢- المعتزلة

١- الصوفية .

س ١٠- يكون التداوي اذا كان تركه لا يترتب عليه ذهاب النفس ، وإنما يترتب عليه ضعف البدن وذهاب المصالح .

٣- مندوباً بشرط

٢- مندوباً

١- مباحاً

س ١١- من حكم اصابة الانبياء بالمرض :-

٢٢	الخبر الصحي هو من التطبيقات الطبية لقاعدة: أ- لا ضرر ولا ضرار. ب- المشقة تجلب التيسير. ج- الضرورة تقدر بقدرها.
٢٣	تحريم إجراء عملية تجميلية مكلفة مادياً بلا حاجة معتبرة هو من مقننات مقصد: أ- حفظ النفس. ب- حفظ المال. ج- حفظ العرض.
٢٤	"رفع المنع عن الطبيب والطاقي الطبي، للقيام بما يحتاج إليه المريض لعلاج بعد موافقة أو من في حكمه" هو مصطلح: أ- الفقه الطبي. ب- المسؤولية الطبية. ج- الإذن الطبي.
٢٥	أن تدخل على غيره الضرر بلا منفعة له به، يطلق على: أ- الضرر. ب- الإضرار. ج- الضرار.
٢٦	من مسقطات المسؤولية الطبية عن الطبيب: أ- الإذن العام. ب- استهداف الطبيب الاكتشاف العلمي لا المداواة. ج- الاعتداء خطأ.
٢٧	يترتب على عدم وفاء الطبيب بمقتضيات العقد المبرم بينه وبين المريض مسؤولية: أ- جنائية. ب- أخلاقية. ج- عقدية.
٢٨	تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات، تعريف لـ: أ- الزرقة الرقية. ب- التيسر الرقي. ج- التعلل الرقي.
٢٩	من علامات الاحتضار: أ- ارتخاء العضلات. ب- برودة الأطراف والقدمين. ج- شحوص البصر.
٣٠	إيقاف العلاج تمهيداً لتسهيل عملية وفاة المريض الميتوس من شفاة: أ- القتل الإيجابي. ب- القتل السلبي. ج- القتل السلبي والإيجابي.
٣١	ثبتت للجنين في بطن أمه أهلية: أ- أداء. ب- وجوب كاملة. ج- وجوب ناقصة.
٣٢	حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه: أ- جائز إذا كان في بقاءه ضرر يؤدي إلى هلاك الأم. ب- جائز إذا استبان أن الجنين مشوه. ج- جائز عند البعض.
٣٣	إيجاد الشيء من العدم: أ- خلق. ب- استنساخ. ج- نقل.
٣٤	لا ينتقل مرض الإيدز عن طريق: أ- أمواس الحلاقة. ب- الاتصال الجنسي بأي شكل من الأشكال. ج- التنفس.
٣٥	إذا قصد ناقل مرض الإيدز نقله للمرض إلى الأصحاء إشاعته في المجتمع، فعقوبته: أ- التعزير. ب- الحرابة. ج- القتل.
٣٦	حكم حضانة الأم المصابة بمرض الإيدز للطفل السليم: أ- محرمة. ب- مكروهة. ج- جائزة.
٣٧	إذا كان مصدر الأنسجة في زراعة الخلايا جنين حي في رحم أمه وتم الأخذ مباشرة منه، فالحكم هنا: أ- محرم. ب- مكروه. ج- جائز.
٣٨	من شروط الفقهاء لجواز نقل عضو من ميت إلى حي: أ- أن لا يتم النقل بواسطة بيع العضو إلا بموافقة ولي الميت. ب- أن يكون لضرورة وحاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة. ج- أن يكون من الأعضاء الثنائية.
٣٩	حكم إعادة العضو المقطوع تنفيذاً لحد السرقة: أ- جائز. ب- جائز بشروط. ج- محرم.
٤٠	يؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية نتيجة لنقل جينات غير معروفة: أ- النقل النووي. ب- الاستنساخ الجيني العادي. ج- الاستنساخ الجيني (الاستنساخ).

اختبار الفصل الأول من عام ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ لمقرر الفقه الطبي (١٠٦ سلم)

اسم الطالب/ة: _____
الرقم الجامعي: _____
الشعبة: _____
الكلية: _____

استعن بالله ﷻ، ثم اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاث بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات

٢	الأسئلة
١	يطلق على فهم الشيء خفياً كان أو جلياً: <u>أ- الفقه</u> ب- التوحيد ج- العقيدة
٢	الطب يراد به علاج: <u>أ- الجسم</u> ب- النفس ج- الجسم والنفس
٣	الخروج من أرض بها طاعون: <u>أ- محرم</u> ب- مكروه ج- مباح
٤	من المصادر الأصلية للفقه: <u>أ- القياس</u> ب- سد الذريعة ج- الغرف
٥	تعلم الطب بنية خدمة المسلمين: <u>أ- واجب</u> ب- مباح ج- مستحب
٦	قيام الطبيب بإعطاء الدواء مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله، يعرف بـ: <u>أ- التداءي</u> ب- المداواة ج- الدواء
٧	حكم التداءي من أمراض الشيخوخة: <u>أ- مباح</u> ب- مستحب ج- مكروه
٨	يذهب جماعة من المتصوفة في حكم التداءي إلى: <u>أ- المنع وإنكار مشروعته</u> ب- الإباحة ج- الوجوب والمشروعية
٩	نسبة الشفاء إلى غير الله باعتبار الغير سبباً: <u>أ- مباح</u> ب- محرم ج- مكروه
١٠	أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى إلى: <u>أ- تناول العسل</u> ب- الاستحمام بالماء البارد ج- تناول الحبة السوداء
١١	الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من: <u>أ- السم</u> ب- السكري ج- الموت
١٢	الدواء في الشريعة الإسلامية يكون من: <u>أ- الأدوية المادية</u> ب- الأسباب الشرعية ج- الأدوية المادية والأسباب الشرعية
١٣	الأصل في حكم تعلم الصيدلة: <u>أ- الاستحباب</u> ب- فرض كفاية ج- فرض عين
١٤	حكم تجربة الدواء المستخدم لمعالجة الإنسان: <u>أ- واجب</u> ب- مستحب ج- مباح
١٥	يستخدم لعلاج آلام البطن: <u>أ- الحبة السوداء</u> ب- العسل ج- الحمامة
١٦	المريض عاجز عن استخدام الماء للطهارة عجزاً كلياً: <u>أ- يسقط عنه الوضوء</u> ب- مسح بالماء ج- تيمم
١٧	من كان جرحه مكشوفاً، ولا يضره إسالة الماء عليه، ولكنه تيمم، فطهارته: <u>أ- صحيحة</u> ب- باطلة ج- تجزئ في النوافل لا الفروض
١٨	من مرضه شاق ولا يزيد مع الصوم، ويتطلب تعاطي مسكناً بالنهار كآلام الظهر، فالصيام في حقه: <u>أ- مكروه</u> ب- محرم ج- مباح
١٩	من أفطر لمرض لا يرجى برؤه: <u>أ- عليه الفدية</u> ب- يلزمه قضاء الصوم ج- يلزمه قضاء الصوم وعليه الفدية
٢٠	من ذرعه القيء، فصيامه: <u>أ- صحيح</u> ب- باطل ج- صحيح مع لزوم الكفارة
٢١	حكم كلي مصوغ في نص موجز محكم ينطبق على جزئيات كثيرة يُرد إليه ما يستجد من نوازل تحت موضوعه؛ هو تعريف لـ: <u>أ- الحكم الشرعي</u> ب- المقاصد الشرعية ج- القاعدة الفقهية

اختاري الإجابة الصحيحة: تنبيه: تُنقل الإجابة داخل القوسين.

١) (ب) يفترق الحكم الطبي عن الحكم الفقهي أنه قائم على: (أ) العلم بالشرع. (ب) الحس والتجربة. (ج) التخمين.

٢) (أ) يُعرف بأنه العلم بأحوال بدن الإنسان بقصد حفظ الصحة أو استردادها هو (أ) الطب. (ب) الفقه الطبي. (ج) التداوي.

٣) (ب) العلاقة بين الطبيب والمريض ينظمها الفقه الطبي من خلال الضوابط الفقهية في باب المعاوضات باعتبارها عقد: (أ) بيع. (ب) إجارة. (ج) شركة.

٤) (ج) حكم تضمين الطبيب الجاهل إذا تضرر المريض صدر من مصدر مصادر التشريع وهو: (أ) سدر الذريعة. (ب) المصلحة المرسلة. (ج) السنة والإجماع.

٥) (ب) حكم تعلم الطب على الإطلاق. (أ) فرض عين. (ب) فرض كفاية. (ج) مندوب.

٦) (ب) حكم تعلم الطب لصناعة دواء سام لغرض تقديمه للحيي. (أ) واجب. (ب) محرم. (ج) مكروه.

٧) (ج) الغاية من عناية الإسلام بصحة الإنسان ليكون: (أ) طاهراً في بدنه. (ب) قوياً في جسده. (ج) كلاهما.

٨) (ج) تفرق المداواة عن التداوي في أنها من فعل: (أ) خبير الأعشاب. (ب) الصيدلاني. (ج) الطبيب.

٩) (ب) استعمال العلاج الطبيعي من: (أ) التداوي و المداواة. (ب) التداوي. (ج) المداواة.

١٠) (أ) مشروعية التداوي في الجملة قبل وقوع المرض وبعده كان محل (أ) اتفاق جمهور العلماء. (ب) اختلاف العلماء. (ج) اتفقوا قبل وقوعه واختلفوا بعده.

١١) (ب) حكم تداوي أمراض الشيخوخة. (أ) محرم. (ب) مباح. (ج) واجب.

١٢) (ج) الأصل الشرعي في المداواة. (أ) التحريم. (ب) الإباحة. (ج) الإباحة.

١٣) (ب) قال ﷺ عندما سأله: أ رأيت يا رسول رُقي نسترقها، ودواء تتداوى به، وثقاه تنقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: "هي من قدر الله". يدل الحديث على:

(أ) التوكل على الله بدون التداوي (ب) عدم التعارض بين التداوي والتوكل على الله. (ج) التعارض بين التداوي والتوكل على الله.

٢٨	الدم الذي لا يخرج في حمة الصوم بحيث يطر صاحبه. هو: (أ) الذي أخذ للتحليل (ب) الذي خرج بالخطأ (ج) الذي خرج بأربعة الساعات (د) الذي خرج بأربعة الساعات
٢٩	الحاج إذا احتاج إلى حلق فيه من شعره لإجراء عملية. فإنه: (أ) لا يحل له في ذلك، وإنما يحل له (ب) لا يحل له في ذلك، ولا شيء عليه (ج) لا يحل له في ذلك، وإنما يحل له (د) لا يحل له في ذلك، وإنما يحل له
٣٠	الموتى والجرحى والناكس في الشريعة في التشريع: (أ) لا يجوز (ب) لا يجوز (ج) لا يجوز (د) لا يجوز
٣١	المقاصد الشرعية: (أ) الاستصحاب (ب) فرض كفاية (ج) فرض عين (د) فرض عين
٣٢	الأصل في حكم تعلم الصيغة: (أ) لا يستحب (ب) لا بد منه (ج) لا بد منه (د) لا بد منه
٣٣	الضرر هو: أن يدخل المرء على غيره: (أ) ضرراً بلا مدفعة له (ب) ضرراً بلا مدفعة له (ج) ضرراً بلا مدفعة له (د) ضرراً بلا مدفعة له
٣٤	يستعمل بكونه تعالى: (أ) لأن الظن لا يثبت من الحق شيئاً (ب) على القاعدة الشرعية (ج) على القاعدة الشرعية (د) على القاعدة الشرعية
٣٥	من تطبيقات المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ النفس في مجال الطب: (أ) حرمة (ب) حرمة (ج) حرمة (د) حرمة
٣٦	مسئولية الطبيب عن المداواة: (أ) مع المنع عن الطبيب للقيام بعلاج المريض بعد موافقة (ب) مع المنع عن الطبيب للقيام بعلاج المريض بعد موافقة (ج) مع المنع عن الطبيب للقيام بعلاج المريض بعد موافقة (د) مع المنع عن الطبيب للقيام بعلاج المريض بعد موافقة
٣٧	فتح القادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهنة الصحية بالمشكلة من أجزاء هي: (أ) عمل طبي لمريض لا رضاه أو موافقة ولي أمره. باستثناء (ب) عمل طبي لمريض لا رضاه أو موافقة ولي أمره. باستثناء (ج) عمل طبي لمريض لا رضاه أو موافقة ولي أمره. باستثناء (د) عمل طبي لمريض لا رضاه أو موافقة ولي أمره. باستثناء
٣٨	في حالة جرح المريض عن القيام بالإذن الطبي: (أ) يمكن منه (ب) يمكن منه (ج) يمكن منه (د) يمكن منه
٣٩	سلوك الطبيب بالصدق: (أ) حفظ السر، والإخلاص في العمل، من متطلبات المسؤولية: (ب) حفظ السر، والإخلاص في العمل، من متطلبات المسؤولية: (ج) حفظ السر، والإخلاص في العمل، من متطلبات المسؤولية: (د) حفظ السر، والإخلاص في العمل، من متطلبات المسؤولية:
٤٠	ما يوجب المسؤولية الطبية ما يقع من الطبيب: (أ) خطأ (ب) خطأ (ج) خطأ (د) خطأ
٤١	القياس الرمي للجنة بقاء: (أ) بعد توقف القلب خمس دقائق (ب) بعد تحلل أسعة الجسم ببيكرويات التعفن (ج) بعد ساعتين من الوفاة، وكامل بعد ١٢ ساعة منها (د) بعد توقف القلب خمس دقائق
٤٢	قول النبي صلى الله عليه وسلم: لأن الروح إذا قبض تبعه البصر. يدل على: (أ) استحباب إغراض جثث الميت، إذا استنابت وفاته (ب) استحباب إغراض جثث الميت، إذا استنابت وفاته (ج) استحباب إغراض جثث الميت، إذا استنابت وفاته (د) استحباب إغراض جثث الميت، إذا استنابت وفاته
٤٣	تسهيل الطبيب وفاة المريض المكون من شقته، وإيقاف جهاز التنفس عنه، أو عدم وضعه عند حاجته إليه بناء على طلب من المريض نفسه. هو قتل: (أ) الإيجابي (ب) السلبي (ج) السلبي (د) السلبي
٤٤	الفرقة بين منع الحمل وتنظيم الحمل أن: (أ) المنع القضاء على أسباب الحمل، والتنظيم إيقافه (ب) المنع القضاء على أسباب الحمل، والتنظيم إيقافه (ج) المنع القضاء على أسباب الحمل، والتنظيم إيقافه (د) المنع القضاء على أسباب الحمل، والتنظيم إيقافه
٤٥	أجازت اللجنة الدائمة للإفتاء إسقاط الجنين بعد قطع الروح فيه. بعد استفاد كل الوسائل لإيقافه، إذا ثبت: (أ) أن بقاء الجنين فيه خطورة عليه (ب) أن بقاء الجنين فيه خطورة عليه (ج) أن بقاء الجنين فيه خطورة عليه (د) أن بقاء الجنين فيه خطورة عليه
٤٦	حكم تحديد جنس الجنين باستخدام الفسول المهيول والنظام الغذائي وتوقيت الجماع: (أ) حلال (ب) حرام (ج) حلال (د) حلال
٤٧	عقد الصلوة في تحديد جنس الجنين بالجنود العيني على: (أ) الشهر الذي تم فيه التلقيح (ب) الشهر الذي تم فيه التلقيح (ج) الشهر الذي تم فيه التلقيح (د) الشهر الذي تم فيه التلقيح
٤٨	شبهة القاحلة كالزنا والشقوق سبب لانتشار الأمراض: (أ) الوراثية (ب) غير الفتاكة (ج) غير الفتاكة (د) غير الفتاكة
٤٩	من مضار الاستنساخ الجيني "الاستنساخ": (أ) قلة توافر الأجنة (ب) التخلص من النسخ الزائدة (ج) إنتاج سلالات تحمل أمراضاً جديدة (د) التخلص من النسخ الزائدة
٥٠	العلقة في جوارز زواجة الحاي لعضو استوصل في قصاص، إذا أعاد الجاني عليه عضوه المقطوع، هي: (أ) تحقيق المصلحة بين الحاي والجاني عليه (ب) إسقاط الجاني لحقه في القصاص (ج) إسقاط الجاني لحقه في القصاص (د) إسقاط الجاني لحقه في القصاص
٥١	يجوز رفع أجرة الإغاثات المركبة عن المريض إذا كان تعطل المماغ: (أ) غير نهائي، وتوقف القلب ثم حتى مع الأهمرة (ب) غير دائم، والقلب يعمل بالأهمرة (ج) نهائي لا رجعة فيه، وإن كان القلب يعمل بالأهمرة (د) غير نهائي، وتوقف القلب ثم حتى مع الأهمرة



استمع بالله 500. تم اختار الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاثة بالسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات

الأسئلة	ج- الإجابات
1. من المصادر القرعية لفظة الطهي: أ- القياس. ب- العرف. ج- الإجماع.	ب
2. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يورثن شمرض على شمرض)، يدل على مظهر من مظاهر حماية الإسلام بالصحة، وهو: أ- الحث على طلب الشفاء بالأسباب المشروعة. ب- الأمر بكل ما يحفظ الصحة. ج- النهي عما يهلك الصحة ويستعياها.	ب
3. من معالم سياسة النبي صلى الله عليه وسلم للصحة: أ- تقرير مبدأ المسؤولية الطبية. ب- حصر التدوي في الأسباب القرآنية والطبيعية. ج- كلاهما صحيح.	ج
4. مادة مباحة، أو أسباب شرعية، أو وسيلة مشروعة، تستخدم في تشخيص أو معالجة الأدوية التي تحمل الإنسان، أو تحفيها أو الوقاية منها، هذا تعريف: أ- الطب. ب- الصيدية. ج- الدواء.	ج
5. صاحب المرح المستور بركة أو نحوها، ويشق زرعها إذا أراد الوضوء، فعليه في هذه الحالة: أ- أن يمسح على هذا العضو إذا وصل إليه في الوضوء. ب- أن يتيم فقط. ج- أن يتيم لهذا العضو المستور. بعد غسل بقية الأعضاء.	ب
6. (جواز شراء الدم مع كونه محرماً لإفقاد مريض إذا لم يوجد متبرع)، هذا المثال يعد من تطبيقات قاعدة: أ- لا ضرر ولا ضرار. ب- الأمور بقاصدها. ج- المشقة تجلب التيسير.	ج
7. إذا كثرت الأطباء في بلد ما، واحتاج أهل ذلك البلد أن يحمل أجلاؤه على آخر، صار تعلم الطب في حق أهل ذلك البلد: أ- مكروهاً. ب- مباحاً. ج- محرماً.	ب
8. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكي بطن أخيه فوجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى استخدام علاج ثلاث مرات حتى برأ في الثالثة، هذا العلاج هو: أ- الحبة السوداء. ب- العسل. ج- العود الهندي.	ب
9. من أعظم أنواع الفس في مجال الصيدية: أ- التزوير للدواء. ب- إدخال المواد الحرة في صنعه. ج- إعطاء الدواء من غير متخصص في مجال الصيدية.	ب
10. من كان مريضه لا يرجى برؤه، وكان فقيراً لحكم الحج في حقه أنه: أ- يجب عليه تركه من الحج عنه. ب- يلزم وركته الحج عنه. ج- ينسقط عنه الحج.	ج
11. التناوي من أمراض الشيخوخة هو من الأمثلة التي يكون فيها التناوي: أ- مباحاً. ب- مكروهاً. ج- مندوباً.	ب
12. المرض الذي أصابته جنابة، وغلب على ظنه زيادة المرض أو تأخر البرء عند استخدام الماء، فالواجب في حقه: أ- الغسل. ب- التيمم. ج- الوضوء.	ب
13. إذا أجرى الطبيب عملية لمريض بضرر تأخيرها، وطال وقتها حتى اقترب خروج وقت الصلاة ففي هذه الحالة: أ- يجب عليه إيقاف العملية، وإداء الصلاة قبل خروج وقتها. ب- يجوز له تأخير الصلاة للضرورة. ج- له الجمع بين الصلواتين بعد انتهائه من إجراء العملية.	ج
14. قوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حياً"، يدل على قاعدة من القواعد الشرعية الضابطة للتناوي، وهي: أ- الشافي هو الله. ب- حرمة بدن الإنسان. ج- التناوي يرتبط بالحاجة وجوداً وعدماً.	ب
15. المريض الذي يحجز عن القيام والركوع والسجود، فالواجب في حقه الإتياء برأسه، فإن عجز: أ- أوماً بأصبعه للقيام والركوع والسجود. ب- أوماً بعينه للقيام والركوع والسجود. ج- سوى بقية القيام والركوع والسجود.	ج
16. من المقاصد الشرعية "حفظ النفس" ومن تطبيقات ذلك: أ- يجب على الطبيب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المريض الذي لوحظ عليه عوارض الميل لانتحار. ب- حرم العلماء عمليات استئصال الرحم لمنع الحمل. ج- حرمة استخدام البنج إلا في حالات الضرورة التي يقررها الطبيب.	ب
17. أفضل يوم من رمضان بسبب مرض يرجى برؤه، فالواجب في حقه: أ- قضاء قبل غي. ب- رمضان القادم. ج- القضاء مع إطلاع مسكين عن كل يوم.	ب



استعن بالله **30** تم اختار الإجابة الصحيحة من بين العبارات الثلاث بالسويد خاتمة واحدة في ورقة الإجابات

الأسئلة	الأسئلة
١ يطلق على فهم الشيء حقاً كان أو خطأ	أ- العقدة ب- التوحيد ج- العبادة
٢ الطب يراعى به علاج	أ- الجسم ب- النفس ج- الجسم والنفس
٣ الخروج من أرض بها طاهون	أ- حرم ب- مكروه ج- مباح
٤ من المصاغر الأصلية للفقه	أ- القياس ب- سبب الضرعة ج- القرف
٥ تعلم الطب بنية خدمة المسلمين	أ- واجب ب- مباح ج- مستحب
٦ قيام الطبيب بإعطاء الدواء مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله، يعرف بـ	أ- التدوي ب- التداءة ج- التدوان
٧ حكم التدوي من أمراض الشيوخة	أ- مباح ب- مستحب ج- مكروه
٨ يذهب جماعة من المتصوفة في حكم التدوي إلى	أ- إنباع وإنكار مشروعيته ب- الإباحة ج- الوجوب والمشروعية
٩ نسبة الشفاء إلى غير الله باعتبار الغير سبباً	أ- مباح ب- حرم ج- مكروه
١٠ أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى إلى	أ- تناول العسل ب- الاستحمام بالماء البارد ج- تناول الحبة السوداء
١١ الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من	أ- السم ب- السكري ج- الطوت
١٢ الدواء في الشريعة الإسلامية يكون من	أ- الأدوية المادية ب- الأسباب الشرعية ج- الأدوية لمادية والأسباب الشرعية
١٣ الأصل في حكم تعلم الصيدلة	أ- الاستحباب ب- فرض كفاية ج- فرض عين
١٤ حكم تجربة الدواء المستخدم لمعالجة الإنسان	أ- واجب ب- مستحب ج- مباح
١٥ يستخدم لعلاج آلام البطن	أ- الحبة السوداء ب- العسل ج- الحمامة
١٦ المريض عاجز عن استخدام الماء للطهارة عجزاً كلياً	أ- يسقط عنه الوضوء ب- يمسح بالماء ج- يتيمم
١٧ من كان جرحه مكشوفاً، ولا يضره إسالة الماء عليه، ولكنه ييمم، فطهارته	أ- صحيحة ب- باطلة ج- تجزئ في النوازل لا الفروض
١٨ من مرضه شاق ولا يزيد مع الصوم، ويتطلب تعاظمي مسكناً بالنهار كآلام الظهر، فالصيام في حقه	أ- مكروه ب- حرم ج- يترك
١٩ من أفطر لمرض لا يرجى برؤه	أ- عليه الفدية ب- يلزمه قضاء الصوم ج- يلزمه قضاء الصوم وعليه الفدية
٢٠ من ذرعه القيء، فصيامه	أ- صحيح ب- باطل ج- صحيح مع لزوم الكفارة
٢١ حكم كلي مصوغ في نص موجز محكم ينطبق على جزئيات كثيرة يرد إليه ما يستجد من نوازل تحت موضوعه، هو تعري	أ- الحكم الشرعي ب- المقاصد الشرعية ج- القاعدة الفقهية

٢٢	الختن الصحي هو من التطبيقات الطبية لقاعدة: <u>أ- لا ضرر ولا ضرار</u> ب- المشقة تلجأ اليها ج- الضرورة تقدر بقدرها
٢٣	تجريم إجراء عملية تجميلية مكلفة مادياً بلا حاجة معتبرة هو من مقتضيات مقصد: <u>أ- حفظ النفس</u> ب- حفظ المال ج- حفظ العرض
٢٤	"رفع المنع عن الطبيب والطايع الطبي" للقيام بما يحتاج إليه المريض لعلاج بعد موافقته أو من في حكمه - هو مقتضى: <u>أ- الفقه الطبي</u> ب- المسؤولية الطبية ج- الإذن الطبي
٢٥	أن يدخل على غيره الضرر بلا منفعة له به يطلق على: <u>أ- الضرر</u> ب- الإضرار
٢٦	من مقتضات المسؤولية الطبية عن الطبيب: <u>أ- الإذن العام</u> ب- استهداف الطبيب الاكتشاف العلمي لا المتأخر ج- الاعتناء خطأ
٢٧	يترتب على عدم وفاء الطبيب بمقتضيات العقد المبرم بينه وبين المريض مسؤولية: <u>أ- جنائية</u> ب- أخلاقية ج- عقابية
٢٨	تحليل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات تعريف ل: <u>أ- الزرقعة الرقية</u> ب- التنبؤ الرقي ج- شحوص
٢٩	من علامات الاحتضار: <u>أ- ارتفاع العضلات</u> ب- برودة الأطراف والقاعين ج- شحوص
٣٠	إيقاف العلاج تمهيداً لتسهيل عملية وفاة المريض الميتوس من شفاة: <u>أ- القتل الإيجابي</u> ب- القتل السلبي ج- القتل السلبي والإيجابي
٣١	ثبت للجنين في بطن أمه أهلية: <u>أ- أداء</u> ب- وجوب كاملة ج- وجوب
٣٢	حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه: <u>أ- جائز إذا كان في بقاءه ضرر يؤدي إلى هلاك الأم</u> ب- جائز إذا استبان أن الجنين مشوه ج- جائز عند
٣٣	إيجاد الشيء من العدم: <u>أ- خلق</u> ب- استنساخ ج- نقل
٣٤	لا ينتقل مرض الإيدز عن طريق: <u>أ- أمواس الحلاقة</u> ب- الاتصال الجنسي بأي شكل من الأشكال ج- نقل
٣٥	إذا قصد ناقل مرض الإيدز بنقله للمريض إلى الأصحاء إشاعته في المجتمع، فعقوبته: <u>أ- التعزير</u> ب- الحرابة ج- القتل
٣٦	حكم حضانة الأم المصابة بمرض الإيدز للطفل السليم: <u>أ- محرمة</u> ب- مكروهة ج- محرم
٣٧	إذا كان مصدر الأنسجة في زراعة الخلايا جنين حي في رحم أمه وتم الأخذ مباشرة منه، فالحكم هنا: <u>أ- محرم</u> ب- مكروه ج- جائز
٣٨	من شروط الفقهاء لجواز نقل عضو من ميت إلى حي: <u>أ- أن لا يتم النقل بواسطة بيع العضو إلا بموافقة ولي</u> ب- أن يكون لضرورة وحاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة ج- أن يكون من الأعضاء
٣٩	حكم إعادة العضو المقطوع تنفيذاً لححد السرقة: <u>أ- جائز</u> ب- جائز بشروط ج- محرم
٤٠	يؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية نتيجة لنقل جينات غير معروفة: <u>أ- النقل النووي</u> ب- الاستنساخ الجيني العادي ج- الاستنساخ الجيني (الاستتام)

مع الدعاء لك بالتوفيق

الاختبار الأول للأعمال الفصلية لسنة ١٠٦٠ هـ ١٤٣٨-٣٧ هـ الفصل الأول
 ظلل في الجدول الآتي الخيار الأقرب إلى الصحة وذلك بوضع خطوط مائلة على المربع المراد:

الرقم	أ	ب	ج	الر. قم	أ	ب	ج	الر. قم	أ	ب	ج	الر. قم	أ	ب	ج	الر. قم
١				١٧				١٣				٩				٥
٢				١٨				١٤				١٠				٦
٣								١٥				١١				٧
٤								١٦				١٢				٨

- ١- "علم يتعرف منه على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويذول عن الصحة ليحفظ الصحة زائلاً ويستردّها زائلاً" هو تعريف: (أ) التشريح
 (ب) التداوي (ج) الطب
- ٢- من الوجوه التي تكشف عن أهمية الفقه الطبي:
 (أ) ورود الأحكام التكليفية في كتب الطب (ب) بيان تيسير الشريعة على الطبيب والمريض
 (ج) توظيف الطب في خدمة المسلمين
 (د) تكون المداواة واجبة في حالات منها:
- ٣- (أ) إذا كان الطبيب غير متعين للعلاج (ب) إذا كان الطبيب متعين للمداواة ولا يوجد غيره
 (ج) إذا كان بفعله يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها
 (د) من المبادئ الشرعية المتعلقة بالتداوي والمداواة:
- ٤- (أ) أن يرتبط التداوي مع المصلحة وجوداً وعدمها (ب) حصر التداوي في الأسباب الطبيعية والإلهية
 (ج) تقرير مبدأ الوقاية خير من العلاج
 (د) العلاقة بين الطبيب والمريض تخضع لضوابط:
- ٥- عقود الإجارة (ب) عقود الوكالة (ج) عقود الانتفاع
- ٦- من مصادر الفقه الطبي الأصلية:
 (أ) الاستحسان (ب) القياس (ج) العرف
- ٧- إذا وجد من تندفع بهم الحاجة في تعلم الطب وأقبل غيرهم على تعلمه كان تعلمه في حقهم:
 (أ) واجباً (ب) مندوباً (ج) مباحاً

جميع الامور الجليلة والرمزية

س ١- الفقه لغة:

- ١- فهم الامور الخفية ٢- فهم الامور الجليلة ٣- فهم الامور الخفية والجليلة

س ٢- المتطبيب هو من :-

- ١- يبحث عن علاج لمرضه. ٢- يزاول الطب وهو حاذق به. ٣- يزاول الطب وهو غير مؤهل .

س ٣- ساحة الفقه الطبي تشمل :-

- ١- احكام ممارسات الطبيب والمريض ٢- احكام ممارسات الطبيب والمريض وعبادتهما ٣- احكام ممارسات الطبيب وعبادته

س ٤- يكون التداوي واجباً :-

- ١- اذا كان تركه يفضي الى هلاك النفس ٢- اذا كان تركه يضعف البدن ويفوت عليه بعض المصالح

٣- اذا كان التداوي بفعل يخاف معه حدوث مضاعفات اشد من العلة

س ٥- يدل قوله ﷺ (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) على :-

- ١- فضل علم الطب وشرفه ٢- ترتب المسؤولية الجنائية على المداوي بغير علم ٣- وجوب تعلم الاحكام الفقهية المتعلقة بالطب

س ٦- كان نهيه ﷺ عن دخول ارض الطاعون من :-

- ١- حفظ صحة الانسان من الاطعمة الفاسدة ٢- الحد من انتشار الأوبئة ٣- لأنها من اراضى الكفار

س ٧- تندرج مباحث الفقه الطبي ضمن :

- ١- العبادات ٢- المعاملات ٣- في كلا القسمين

س ٨- للفقه الطبي مصادر اصلية وهي :

- ١- القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، القياس . ٢- القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، سد الذرائع . ٣- القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، العرف .

س ٩- ذهب الى انكار مشروعية التداوي :

- ١- الصوفية . ٢- المعتزلة ٣- الخوارج

س ١٠- يكون التداوي اذا كان تركه لا يترتب عليه ذهاب النفس ، وإنما يترتب عليه ضعف البدن وذهاب المصالح .

- ١- مباحاً ٢- مندوباً ٣- مندوباً بشرط

س ١١- من حكم اصابة الانبياء بالمرض :-

٢٢	الخبر الصحي هو من التطبيقات الطبية لقاعدة: أ- لا ضرر ولا ضرار. ب- المشقة تجلب التيسير. ج- الضرورة تقدر بقدرها.
٢٣	تحريم إجراء عملية تجميلية مكلفة مادياً بلا حاجة معتبرة هو من مقتضيات مقصد: أ- حفظ النفس. ب- حفظ المال. ج- حفظ العرض.
٢٤	"رفع المنع عن الطبيب والطاقي الطبي، للقيام بما يحتاج إليه المريض لعلاج بعد موافقته أو من في حكمه" هو مصطلح: أ- الفقه الطبي. ب- المسؤولية الطبية. ج- الإذن الطبي.
٢٥	أن تدخل على غيره الضرر بلا منفعة له به، يطلق على: أ- الضرر. ب- الإضرار. ج- الضرار.
٢٦	من مسقطات المسؤولية الطبية عن الطبيب: أ- الإذن العام. ب- استهداف الطبيب الاكتشاف العلمي لا المداواة. ج- الاعتداء خطأ.
٢٧	يترتب على عدم وفاء الطبيب بمقتضيات العقد المبرم بينه وبين المريض مسؤولية: أ- جنائية. ب- أخلاقية. ج- عقدية.
٢٨	تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات، تعريف لـ: أ- الزرقة الرقية. ب- التيسر الرقي. ج- التعتن الرقي.
٢٩	من علامات الاحتضار: أ- ارتخاء العضلات. ب- برودة الأطراف والقدمين. ج- شحوص البصر.
٣٠	إيقاف العلاج تمهيداً لتسهيل عملية وفاة المريض الميتوس من شفاة: أ- القتل الإيجابي. ب- القتل السلبي. ج- القتل السلبي والإيجابي.
٣١	تثبت للجنين في بطن أمه أهلية: أ- أداء. ب- وجوب كاملة. ج- وجوب ناقصة.
٣٢	حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه: أ- جائز إذا كان في بقاءه ضرر يؤدي إلى هلاك الأم. ب- جائز إذا استبان أن الجنين مشوه. ج- جائز عند البعض.
٣٣	إيجاد الشيء من العدم: أ- خلق. ب- استنساخ. ج- نقل.
٣٤	لا ينتقل مرض الإيدز عن طريق: أ- أمواس الحلاقة. ب- الاتصال الجنسي بأي شكل من الأشكال. ج- التنفس.
٣٥	إذا قصد ناقل مرض الإيدز بنقله للمرض إلى الأصحاء إشاعته في المجتمع، فعقوبته: أ- التعزير. ب- الحرابة. ج- القتل.
٣٦	حكم حضانة الأم المصابة بمرض الإيدز للطفل السليم: أ- محرمة. ب- مكروهة. ج- جائزة.
٣٧	إذا كان مصدر الأنسجة في زراعة الخلايا جنين حي في رحم أمه وتم الأخذ مباشرة منه، فالحكم هنا: أ- محرم. ب- مكروه. ج- جائز.
٣٨	من شروط الفقهاء لجواز نقل عضو من ميت إلى حي: أ- أن لا يتم النقل بواسطة بيع العضو إلا بموافقة ولي الميت. ب- أن يكون لضرورة وحاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة. ج- أن يكون من الأعضاء الثنائية.
٣٩	حكم إعادة العضو المقطوع تنفيذاً لحد السرقة: أ- جائز. ب- جائز بشروط. ج- محرم.
٤٠	يؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية نتيجة لنقل جينات غير معروفة: أ- النقل النووي. ب- الاستنساخ الجيني العادي. ج- الاستنساخ الجيني (الاستنساخ).

اختبار الفصل الأول من عام ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ لمقرر الفقه الطبي (١٠٦ سلم)

اسم الطالب/ة:
الرقم الجامعي:
الشعبة:
الكلية:

استعن بالله ﷻ، ثم اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاث بتمسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات

٢	الأسئلة
١	يطلق على فهم الشيء خفياً كان أو جلياً: أ_ الفقه. ب_ التوحيد. ج_ العقيدة.
٢	الطب يراد به علاج: أ_ الجسم. ب_ النفس. ج_ الجسم والنفس.
٣	الخروج من أرض بها طاعون: أ_ محرم. ب_ مكروه. ج_ مباح.
٤	من المصادر الأصلية للفقه: أ_ القياس. ب_ سدُ الذريعة. ج_ الغرف.
٥	تعلم الطب بنية خدمة المسلمين: أ_ واجب. ب_ مباح. ج_ مستحب.
٦	قيام الطبيب بإعطاء الدواء مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله، يعرف بـ: أ_ التداعي. ب_ المداواة. ج_ الدواء.
٧	حكم التداعي من أمراض الشيخوخة: أ_ مباح. ب_ مستحب. ج_ مكروه.
٨	يذهب جماعة من المتصوفة في حكم التداعي إلى: أ_ المنع وإنكار مشروعته. ب_ الإباحة. ج_ الوجوب والمشروعية.
٩	نسبة الشفاء إلى غير الله باعتبار الغير سبباً: أ_ مباح. ب_ محرم. ج_ مكروه.
١٠	أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى إلى: أ_ تناول الغسل. ب_ الاستحمام بالماء البارد. ج_ تناول الحبة السوداء.
١١	الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من: أ_ السم. ب_ السكري. ج_ الموت.
١٢	الدواء في الشريعة الإسلامية يكون من: أ_ الأدوية المادية. ب_ الأسباب الشرعية. ج_ الأدوية المادية والأسباب الشرعية.
١٣	الأصل في حكم تعلم الصيدلة: أ_ الاستحباب. ب_ فرض كفاية. ج_ فرض عين.
١٤	حكم تجربة الدواء المستخدم لمعالجة الإنسان: أ_ واجب. ب_ مستحب. ج_ مباح.
١٥	يستخدم لعلاج آلام البطن: أ_ الحبة السوداء. ب_ الغسل. ج_ الحجامة.
١٦	المريض عاجز عن استخدام الماء للطهارة عجزاً كلياً: أ_ يسقط عنه الوضوء. ب_ يمسح بالماء. ج_ يتيمم.
١٧	من كان جرحه مكشوفاً، ولا يضره إسالة الماء عليه، ولكنه يتيمم، فطهارته: أ_ صحيحة. ب_ باطلة. ج_ تجزئ في النوافل لا الفروض.
١٨	من مرضه شاق ولا يزيد مع الصوم، ويتطلب تعاطي مسكناً بالنهار كآلام الظهر، فالصيام في حقه: أ_ مكروه. ب_ محرم. ج_ مباح.
١٩	من أفطر لمرض لا يرجى برؤه: أ_ عليه الفدية. ب_ يلزمه قضاء الصوم. ج_ يلزمه قضاء الصوم وعليه الفدية.
٢٠	من ذرعه القيء، فصيامه: أ_ صحيح. ب_ باطل. ج_ صحيح مع لزوم الكفارة.
٢١	حكم كلي مصوغ في نص موجز محكم ينطبق على جزئيات كثيرة يُرد إليه ما يستجد من نوازل تحت موضوعه؛ هو تعريف لـ: أ_ الحكم الشرعي. ب_ المقاصد الشرعية. ج_ القاعدة الفقهية.

٢٢	الخبر الصحي هو من التطبيقات الطبية لقاعدة: أ- لا ضرر ولا ضرار. ب- المشقة تجلب التيسير. ج- الضرورة تقدر بقدرها.
٢٣	تحريم إجراء عملية تجميلية مكلفة مادياً بلا حاجة معتبرة هو من مقتضيات مقصد: أ- حفظ النفس. ب- حفظ المال. ج- حفظ العرض.
٢٤	"رفع المنع عن الطبيب والطاقي الطبي، للقيام بما يحتاج إليه المريض لعلاج بعد موافقته أو من في حكمه" هو مصطلح: أ- الفقه الطبي. ب- المسؤولية الطبية. ج- الإذن الطبي.
٢٥	أن تدخل على غيره الضرر بلا منفعة له به، يطلق على: أ- الضرر. ب- الإضرار. ج- الضرار.
٢٦	من مسقطات المسؤولية الطبية عن الطبيب: أ- الإذن العام. ب- استهداف الطبيب الاكتشاف العلمي لا المداواة. ج- الاعتداء خطأ.
٢٧	يترتب على عدم وفاء الطبيب بمقتضيات العقد المبرم بينه وبين المريض مسؤولية: أ- جنائية. ب- أخلاقية. ج- عقدية.
٢٨	تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات، تعريف لـ: أ- الزرقة الرقية. ب- التيسر الرقي. ج- التعتن الرقي.
٢٩	من علامات الاحتضار: أ- ارتخاء العضلات. ب- برودة الأطراف والقدمين. ج- شحوص البصر.
٣٠	إيقاف العلاج تمهيداً لتسهيل عملية وفاة المريض الميتوس من شفاة: أ- القتل الإيجابي. ب- القتل السلبي. ج- القتل السلبي والإيجابي.
٣١	تثبت للجنين في بطن أمه أهلية: أ- أداء. ب- وجوب كاملة. ج- وجوب ناقصة.
٣٢	حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه: أ- جائز إذا كان في بقاءه ضرر يؤدي إلى هلاك الأم. ب- جائز إذا استبان أن الجنين مشوه. ج- جائز عند البعض.
٣٣	إيجاد الشيء من العدم: أ- خلق. ب- استنساخ. ج- نقل.
٣٤	لا ينتقل مرض الإيدز عن طريق: أ- أمواس الحلاقة. ب- الاتصال الجنسي بأي شكل من الأشكال. ج- التنفس.
٣٥	إذا قصد ناقل مرض الإيدز بنقله للمرض إلى الأصحاء إشاعته في المجتمع، فعقوبته: أ- التعزير. ب- الحرابة. ج- القتل.
٣٦	حكم حضانة الأم المصابة بمرض الإيدز للطفل السليم: أ- محرمة. ب- مكروهة. ج- جائزة.
٣٧	إذا كان مصدر الأنسجة في زراعة الخلايا جنين حي في رحم أمه وتم الأخذ مباشرة منه، فالحكم هنا: أ- محرم. ب- مكروه. ج- جائز.
٣٨	من شروط الفقهاء لجواز نقل عضو من ميت إلى حي: أ- أن لا يتم النقل بواسطة بيع العضو إلا بموافقة ولي الميت. ب- أن يكون لضرورة وحاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة. ج- أن يكون من الأعضاء الثنائية.
٣٩	حكم إعادة العضو المقطوع تنفيذاً لحد السرقة: أ- جائز. ب- جائز بشروط. ج- محرم.
٤٠	يؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية نتيجة لنقل جينات غير معروفة: أ- النقل النووي. ب- الاستنساخ الجيني العادي. ج- الاستنساخ الجيني (الاستنساخ).

جميع الامور الجليلة والرمزية

س ١- الفقه لغة:

- ١- فهم الامور الخفية ٢- فهم الامور الجليلة ٣- فهم الامور الخفية والجليلة

س ٢- المتطبيب هو من :-

- ١- يبحث عن علاج لمرضه. ٢- يزاول الطب وهو حاذق به. ٣- يزاول الطب وهو غير مؤهل .

س ٣- ساحة الفقه الطبي تشمل :-

- ١- احكام ممارسات الطبيب والمريض ٢- احكام ممارسات الطبيب والمريض وعبادتهما ٣- احكام ممارسات الطبيب وعبادته

س ٤- يكون التداوي واجباً :-

- ١- اذا كان تركه يفضي الى هلاك النفس ٢- اذا كان تركه يضعف البدن ويفوت عليه بعض المصالح

٣- اذا كان التداوي بفعل يخاف معه حدوث مضاعفات اشد من العلة

س ٥- يدل قوله ﷺ (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) على :-

- ١- فضل علم الطب وشرفه ٢- ترتب المسؤولية الجنائية على المداوي بغير علم ٣- وجوب تعلم الاحكام الفقهية المتعلقة بالطب

س ٦- كان نهيه ﷺ عن دخول ارض الطاعون من :-

- ١- حفظ صحة الانسان من الاطعمة الفاسدة ٢- الحد من انتشار الأوبئة ٣- لأنها من اراضى الكفار

س ٧- تندرج مباحث الفقه الطبي ضمن :

- ١- العبادات ٢- المعاملات ٣- في كلا القسمين

س ٨- للفقه الطبي مصادر اصلية وهي :

- ١- القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، القياس . ٢- القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، سد الذرائع . ٣- القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، العرف .

س ٩- ذهب الى انكار مشروعية التداوي :

- ١- الصوفية . ٢- المعتزلة ٣- الخوارج

س ١٠- يكون التداوي اذا كان تركه لا يترتب عليه ذهاب النفس ، وإنما يترتب عليه ضعف البدن وذهاب المصالح .

- ١- مباحاً ٢- مندوباً ٣- مندوباً بشرط

س ١١- من حكم اصابة الانبياء بالمرض :-

اختبار الفصل الأول من عام ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ لمقرر الفقه الطبي (١٠٦ سلم)

اسم الطالب/ة :
الرقم الجامعي :
الشعبة :
الكلية :

استعن بالله ﷻ، ثم اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاث بتمسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات

٢	الأسئلة
١	يطلق على فهم الشيء خفياً كان أو جلياً: أ_ الفقه. ب_ التوحيد. ج_ العقيدة.
٢	الطب يراد به علاج: أ_ الجسم. ب_ النفس. ج_ الجسم والنفس.
٣	الخروج من أرض بها طاعون: أ_ محرم. ب_ مكروه. ج_ مباح.
٤	من المصادر الأصلية للفقه: أ_ القياس. ب_ سدُ الذريعة. ج_ الغرف.
٥	تعلم الطب بنية خدمة المسلمين: أ_ واجب. ب_ مباح. ج_ مستحب.
٦	قيام الطبيب بإعطاء الدواء مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله، يعرف بـ: أ_ التداعي. ب_ المداواة. ج_ الدواء.
٧	حكم التداعي من أمراض الشيخوخة: أ_ مباح. ب_ مستحب. ج_ مكروه.
٨	يذهب جماعة من المتصوفة في حكم التداعي إلى: أ_ المنع وإنكار مشروعته. ب_ الإباحة. ج_ الوجوب والمشروعية.
٩	نسبة الشفاء إلى غير الله باعتبار الغير سبباً: أ_ مباح. ب_ محرم. ج_ مكروه.
١٠	أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى إلى: أ_ تناول الغسل. ب_ الاستحمام بالماء البارد. ج_ تناول الحبة السوداء.
١١	الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من: أ_ السم. ب_ السكري. ج_ الموت.
١٢	الدواء في الشريعة الإسلامية يكون من: أ_ الأدوية المادية. ب_ الأسباب الشرعية. ج_ الأدوية المادية والأسباب الشرعية.
١٣	الأصل في حكم تعلم الصيدلة: أ_ الاستحباب. ب_ فرض كفاية. ج_ فرض عين.
١٤	حكم تجربة الدواء المستخدم لمعالجة الإنسان: أ_ واجب. ب_ مستحب. ج_ مباح.
١٥	يستخدم لعلاج آلام البطن: أ_ الحبة السوداء. ب_ الغسل. ج_ الحجامة.
١٦	المريض عاجز عن استخدام الماء للطهارة عجزاً كلياً: أ_ يسقط عنه الوضوء. ب_ يمسح بالماء. ج_ يتيمم.
١٧	من كان جرحه مكشوفاً، ولا يضره إسالة الماء عليه، ولكنه يتيمم، فطهارته: أ_ صحيحة. ب_ باطلة. ج_ تجزئ في النوافل لا الفروض.
١٨	من مرضه شاق ولا يزيد مع الصوم، ويتطلب تعاطي مسكناً بالنهار كآلام الظهر، فالصيام في حقه: أ_ مكروه. ب_ محرم. ج_ مباح.
١٩	من أفطر لمرض لا يرجى برؤه: أ_ عليه الفدية. ب_ يلزمه قضاء الصوم. ج_ يلزمه قضاء الصوم وعليه الفدية.
٢٠	من ذرعه القيء، فصيامه: أ_ صحيح. ب_ باطل. ج_ صحيح مع لزوم الكفارة.
٢١	حكم كلي مصوغ في نص موجز محكم ينطبق على جزئيات كثيرة يُرد إليه ما يستجد من نوازل تحت موضوعه؛ هو تعريف لـ: أ_ الحكم الشرعي. ب_ المقاصد الشرعية. ج_ القاعدة الفقهية.

٢٢	الخبر الصحي هو من التطبيقات الطبية لقاعدة: <u>أ- لا ضرر ولا ضرار</u> ب- المشقة تحلب التسو ج- الضرورة تقدر بقدرها
٢٣	لحريم إجراء عملية تجميلية مكلفة مادياً بلا حاجة معتبرة هو من مقتضيات مقصد: <u>أ- حفظ النفس</u> ب- حفظ المال ج- حفظ العرض
٢٤	"رفع المنع عن الطبيب والطايق الطبي" للقيام بما يحتاج إليه المريض لعلاج بعد موافقته أو من في حكمه " هو مصطلح: <u>أ- الفقه الطبي</u> ب- المسؤولية الطبية ج- الإذن الطبي
٢٥	أن تدخل على غيره الضرر بلا منفعة له به يطلق على: <u>أ- الضرر</u> ب- الإضرار
٢٦	من مقتضات المسؤولية الطبية عن الطبيب: <u>أ- الإذن العام</u> ب- استهداف الطبيب الاكتشاف العلمي لا المداواة ج- الاعتناء خطاً
٢٧	يترتب على عدم وفاء الطبيب بمقتضيات العقد المبرم بينه وبين المريض مسؤولية: <u>أ- جنائية</u> ب- أخلاقية ج- عقدية
٢٨	تحليل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات وتعريف ل: <u>أ- الزرق الرقية</u> ب- التبيس الرقي
٢٩	من علامات الاحتضار: <u>أ- ارتقاء العضلات</u> ب- برودة الأطراف والقدمين ج- شحوص
٣٠	إيقاف العلاج تمهيداً لتسهيل عملية وفاة المريض الميتوس من شقائه: <u>أ- القتل الإيجابي</u> ب- القتل السلبي ج- القتل السلبي والإيجابي
٣١	ثبت للجنين في بطن أمه أهلية: <u>أ- أداء</u> ب- وجوب كاملة ج- وجو
٣٢	حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه: <u>أ- جائز إذا كان في بقائه ضرر يؤدي إلى هلاك الأم</u> ب- جائز إذا استبان أن الجنين مشوه ج- جائز عدا
٣٣	إيجاد الشيء من العدم: <u>أ- خلق</u> ب- استنساخ ج- نقل
٣٤	لا ينتقل مرض الإيدز عن طريق: <u>أ- أمواس الحلاقة</u> ب- الاتصال الجنسي بأي شكل من الأشكال
٣٥	إذا قصد ناقل مرض الإيدز بنقله للمرض إلى الأصحاء إشاعته في المجتمع، فعقوبته: <u>أ- التعزير</u> ب- الحرابة ج- القتل
٣٦	حكم حضانة الأم المصابة بمرض الإيدز للطفل السليم: <u>أ- محرمة</u> ب- مكروهة ج- <u>ج- محرم</u>
٣٧	إذا كان مصدر الأنسجة في زراعة الخلايا جنين حي في رحم أمه وتم الأخذ مباشرة منه، فالحكم هنا: <u>أ- محرم</u> ب- مكروه ج- جائز
٣٨	من شروط الفقهاء لجواز نقل عضو من ميت إلى حي: <u>أ- أن لا يتم النقل بواسطة بيع العضو إلا بموافقة ولي</u> ب- أن يكون لضرورة وحاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة ج- أن يكون من الأعضاء
٣٩	حكم إعادة العضو المقطوع تنفيذاً لأحد السرقة: <u>أ- جائز</u> ب- جائز بشروط ج- محرم
٤٠	يؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية نتيجة لنقل جينات غير معروفة: <u>أ- النقل النووي</u> ب- الاستنساخ الجيني العادي ج- الاستنساخ الجيني (الاستتام)

مع الدعاء لك بالت

استعن بالله **سبحانه** ثم اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاث بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات

الأسئلة	الأسئلة
٢	يطلق على فهم الشيء خفياً كان أو جلياً: أ- الغلب ب- التوحيد ج- العقيدة
٣	الطب يراد به علاج: أ- الجسم ب- النفس ج- الجسم والنفس
٤	الخروج من أرض بها طاعون: أ- محرم ب- مكروه ج- مباح
٥	من المصادر الأصلية للفقه: أ- القياس ب- سد الذريعة ج- القرف
٦	تعلم الطب بنية خدمة المسلمين: أ- واجب ب- مباح ج- مستحب
٧	قيام الطبيب بإعطاء الدواء مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله، يعرف بـ: أ- التداعي ب- التداءة ج- الدواء
٨	حكم التداعي من أمراض الشيوعية: أ- مباح ب- مستحب ج- مكروه
٩	يذهب جماعة من المتصوفة في حكم التداعي إلى: أ- الإباحة ب- الوجوب والمشروعية ج- المنع وإنكار مشروعيته
١٠	نسبة الشفاء إلى غير الله باعتبار الغير سبباً: أ- مباح ب- محرم ج- مكروه
١١	أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى إلى: أ- تناول العسل ب- الاستحمام بالماء البارد ج- تناول الحبة السوداء
١٢	الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من: أ- السم ب- السكري ج- الملوت
١٣	الدواء في الشريعة الإسلامية يكون من: أ- الأدوية المادية ب- الأسباب الشرعية ج- الأدوية لمادية والأسباب الشرعية
١٤	الأصل في حكم تعلم الصيدلة: أ- الاستحباب ب- فرض كفاية ج- فرض عين
١٥	حكم تجربة الدواء المستخدم لمعالجة الإنسان: أ- واجب ب- مستحب ج- مباح
١٦	يستخدم لعلاج آلام البطن: أ- الحبة السوداء ب- العسل ج- الحمامة
١٧	المريض العاجز عن استخدام الماء للطهارة عجزاً كلياً: أ- يسقط عنه الوضوء ب- يمسح بالماء ج- يتيمم
١٨	من كان جرحه مكشوفاً، ولا يضره إسالة الماء عليه، ولكنه يئيم، فطهارته: أ- صحيحة ب- باطلة ج- تحزى في النوافل لا الفروض
١٩	من مرضه شاق ولا يزيد مع الصوم، ويتطلب تعاطي مسكناً بالنهار كآلام الظهر، فالصيام في حقه: أ- مكروه ب- محرم ج- مباح
٢٠	من أفطر لمرض لا يرجى برؤه: أ- عليه الفدية ب- يلزمه قضاء الصوم ج- يلزمه قضاء الصوم وعليه الفدية
٢١	من ذرعه القيء، فصيامه: أ- صحيح ب- باطل ج- صحيح مع لزوم الكفارة
٢٢	حكم كلي مصوغ في نص موجز محكم ينطبق على جزئيات كثيرة يُرد إليه ما يستجد من نوازل تحت موضوعه، هو تعر:
٢٣	أ- الحكم الشرعي ب- المقاصد الشرعية ج- القاعدة الفقهية

استعن بالله ﷻ، ثم اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاث بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات

٢	الأسئلة
١	"العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال التي يقصد بها حفظ صحة الإنسان واستردادها" هو تعريف : أ. الفقه. ب. الطب. ج. الفقه الطبي.
٢	الفقه الطبي ينظم العلاقة بين : أ. الطبيب والمؤسسة الطبية. ب. الخالق والمخلوقين. ج. الطبيب والمريض.
٣	إذا لم تندفع الحاجة إلى تعلم الطب إلا <u>بجماعة</u> لم يوجد غيرهم فالحكم الشرعي <u>أ. فرض عين</u> . ب. فرض كفاية. ج. مستحب
٤	الأصل في <u>المداواة</u> : أ. الوجوب. ب. الاستحباب. ج. الإباحة.
٥	ذهب إلى إنكار مشروعية التداوي : أ. القدرية. ب. جماعة من المتصوفة. ج. المعتزلة.
٦	يجوز إفشاء الأسرار الخاصة بالمريض في حالة : أ. طلب أهل المريض. ب. الإبلاغ عن مرض معد. ج. صدور أمر من إدارة المستشفى.
٧	كان النبي ﷺ يصلي فلدغته عقرب ، فكان علاجه لنفسه ﷻ : أ. بالأدوية القرآنية. ب. بالأدوية الطبيعية. ج. بالأدوية المركبة من القرآنية، والطبيعية.
٨	من مناهج الطب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام : أ. الرقية الشرعية. ب. الدعاء. ج. استخدام الأدوية والتدخل الجراحي.
٩	التي قال عنها النبي ﷺ : (شفاء من كل داء إلا السام) هي : أ. الحمامة. ب. العسل. ج. الحبة السوداء.
١٠	حكم تعلم الصيدلة : أ. فرض عين. ب. فرض كفاية. ج. جائز.
١١	تعتمد إدخال مواد <u>محرمة</u> في تصنيع الدواء يخل بشرط : أ. العلم بمهنة صناعة الدواء. ب. الأمانة والصدق. ج. تجربة الدواء.
١٢	(لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين) يدل على : أ. وجوب تعلم مهنة الصيدلة. ب. وجوب التفقه في الأحكام الشرعية. ج. وجوب تعلم ما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية
١٣	إذا كان الجرح مكشوفاً ويضر <u>إسالة الماء</u> عليه أو <u>مسه به</u> فالواجب في هذه الحالة : أ. غسل بقية الأعضاء ولا شيء عليه. ب. الانتقال من الوضوء إلى التيمم. ج. التيمم عن هذا العضو بعد فراغه من غسل بقية أطرافه.
١٤	من غلبه خروج الناقض فكان حدثه <u>دائماً</u> فإنه يتوضأ : أ. لكل صلاة قبل الشروع فيها. ب. لوقت كل صلاة. ج. متى ما انتقض وضوؤه بناقض أصلي.
١٥	المريض عاجز عن استخدام الماء <u>عجزاً كلياً</u> : أ. يصلي على قدر حاله. ب. يستحب له التيمم. ج. يجب عليه التيمم.
١٦	حكم قضاء الصلاة إذا طال الإغماء بسبب المرض <u>فوق ثلاثة أيام</u> : أ. يجب. ب. يستحب. ج. يسقط.
١٧	من مات وعليه قضاء <u>قبل دخول رمضان الجديد</u> : أ. يصام عنه. ب. تجب الكفارة في تركه. ج. لا شيء عليه.

٢٨	من مقتضات الصوم التي (أ) التمسك بـ (ب) التمسك جـ التمسك	٢٨
٢٩	من أخصر عن الحج للمريض لا يستطيع معه أداء التمسك ، ويمكنه التمسك (أ) يجوز له التحلل ، ولا شيء عليه بـ يجوز له التحلل ، ويتوهم القنينة جـ يجوز له التحلل ، ويجب عليه القضاء	٢٩
٣٠	حج من كان مريضاً مريضاً أو مريضاً لا يؤجر بركة : أـ يسقط عنه مطلقاً (ب) يسقط عن القنينة بركة جـ يجب عليه أن يترك من حج عنه غير أن كان لم يترك	٣٠
٣١	الطيب الذي قصد مداواة المريض فأخطأ ، ومات المريض ، فإن الأحكام الشرعية في حق الطيب : أـ القصاص بـ العفو جـ ينقض خطأه بطلان	٣١
٣٢	مشروعية الحجر الصحي من التطيقات على قاعدة (أ) لا غير ولا غير بـ المشقة غلب التيسر جـ يجوز لا يجوز والمقتضى	٣٢
٣٣	قاعدة (لا غير ولا غير) المقصود بمعنى (الضرر) هذا هو أنه يدخل على غيره غيراً : أـ صحيح به أو لم يتج بـ يتج به جـ لا يتج به	٣٣
٣٤	"المعاني والأحكام التي (أ) خلاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العامة" هو تعريف : أـ المقاصد الشرعية بـ القواعد الشرعية جـ الأحكام الشرعية	٣٤
٣٥	الإذن الطبي الخاص : أـ يقيد في إجراء على عام (ب) يقيد في إجراء على محدد جـ يعمل ما يراه الطبيب مناسباً	٣٥
٣٦	المطلب هو : أـ من يعلم الطب (ب) من يورث في الطب جـ من يداوي الناس بغير علم	٣٦
٣٧	من مقتضات المسؤولية الطبية (أ) الإذن العام بـ الاستثناء خطأ جـ رفض المداواة	٣٧
٣٨	من مهام (الهيئة الصحية الشرعية) : أـ النظر في الأخطاء النظامية بـ النظر في الأخطاء الإدارية جـ النظر في الأخطاء المهنية للصحة	٣٨
٣٩	حقيقة الموت هو : أـ توقف نبض القلب بـ توقف التنفس جـ مغادرة الروح للمصدر	٣٩
٤٠	من علامات المحض : أـ بودة اليد بـ عرق العين جـ شحوص البصر	٤٠
٤١	يمن لمن حضر عند المحضر أن يطلب لديه (أ) جانب الرعدة بـ جانب الخوف جـ جانب التوكل	٤١
٤٢	حكم ما يسمى (قتل الرحمة) : أـ حائز شرعاً عند الضرورة (ب) غير حائز شرعاً جـ حائز بشرط	٤٢
٤٣	حكم استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها منع الحمل بشكل دائم ، باتفاق الزوجين من غير ضرورة : أـ لا يجوز باتفاق العلماء بـ حائز باتفاق العلماء جـ مختلف فيه بين العلماء	٤٣
٤٤	الإجهاض هو : أـ قتل الجنين في بطن أمه بـ قتل الجنين المذمومة لأبوة جـ استعمال الجنين	٤٤
٤٥	حكم تحليد جنس الجنين باستخدام الوسائل المعجزة من غير ضرورة : أـ مكروه بـ لا يجوز جـ صحيح	٤٥
٤٦	الإصابة بعرض الإلزام هو ناتج عن : أـ مرض وراثي (ب) عوامل مكتسبة جـ عارض صحي	٤٦
٤٧	حكم عزل المصاب بعرض الإلزام عن زملائه الأصحاء إذا لم تخش منه عدوى : أـ واجب شرعاً (ب) غير واجب شرعاً جـ مستحب شرعاً	٤٧
٤٨	يجوز نقل عضو من أعضاء الإنسان الحي إلى إنسان آخر إذا كان هذا العضو : أـ عضواً قوياً بـ عضواً ثانوياً يحتاج إلى كليهما جـ عضواً ثانوياً يمكن الاكتفاء بأحدهما	٤٨
٤٩	يشترط لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر : أـ إرادة المستفي بـ إرادة أهل المريض جـ إرادة المريض	٤٩
٥٠	حكم نقل الأعضاء التامية التي تنقل الصفات الوارثية من شخص إلى آخر محتاج إليها (أ) محرم بـ مكروه جـ حرام	٥٠